

Distr.: General
9 March 2016
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإمارة موناكو لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتشرف بأن تحيل إليه تقرير
الإمارة عن تطبيق التدابير المفروضة بموجب ذلك القرار.

ففيما يتعلق بتجميد الأصول المالية، وعملاً بأحكام الفقرة ٣ (هـ) من القرار
المذكور، تم اتخاذ القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨-٤١٠ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ استجابةً
لمقتضيات المرسوم السيادي رقم ١٦٧٥ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلق
بإجراءات تجميد الأصول المالية ضمن سياق تطبيق الجزاءات الاقتصادية ذات الصلة بمنطقة
دارفور في السودان.

وقد أُلغيت أحكام هذا القرار بنص القرار الوزاري رقم ٢٠١٤-٤٢٧ المؤرخ
٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، وتمت الاستعاضة عنه بالقرارين الوزاريين رقم ٢٠١٤-٤٢٥ ورقم
٢٠١٤-٤٢٦ بشأن السودان وجنوب السودان تبعاً، للذان فُرضت بموجبهما تدابير بشأن
تجميد الأصول المالية والموارد الاقتصادية على الأشخاص الذين حددتهم لجنة الجزاءات
المتعلقة بالسودان.

وتجدر الإشارة إلى أن موناكو بادرت منذ سنة ٢٠٠٨، وضمن إطار النُظم القانونية
المعتمدة في تنفيذ سياسة الاتحاد الأوروبي المشتركة للشؤون الخارجية والأمن، إلى تطبيق

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦.



تدابير مماثلة لتلك التي اتخذها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

وقامت موناكو، بعد أن ميّز الاتحاد الأوروبي بين السودان وجنوب السودان، بإلغاء القرار الوزاري الأول وأحلت محله القرارين الوزاريين السارين حالياً.

وبوجه أعمّ، ودائماً ضمن السياق المالي، لا بد من الإشارة إلى الصلات القائمة بموجب الاتفاقية النقدية الموقعة مع الاتحاد الأوروبي وإلى العلاقات التي تجمع إدارة الميزانية والخزانة في موناكو بنظيراتها من الإدارات الفرنسية والإدارات التابعة للاتحاد الأوروبي، وأيضاً إلى ما تقوم به دائرة الإعلام والرقابة على الخدمات المالية في موناكو من دور في التصدي لتبييض الأموال.

وفيما يتعلق بحظر السفر، وعملاً بالفقرة ٣ (د) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، تنطوي إجراءات مراقبة الحدود ومنح التأشيرات وتصاريح الإقامة على مشاركة الدوائر الأمنية الفرنسية بموجب اتفاقية حسن الجوار بين فرنسا وموناكو، وأيضاً على تعاون سلطات شرطة موناكو مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ومع مكتب الشرطة الأوروبي.

وفيما يتعلق بالحظر المفروض على الأسلحة، وعملاً بأحكام الفقرة ٧ من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، يفرض الاتحاد الجمركي مع فرنسا نفس الضوابط المعمول بها في فرنسا لمراقبة الحدود، ولا سيما فيما يتعلق بقيام فرنسا بمراقبة البضائع وتنفيذ الحظر المفروض على الأسلحة بموجب ذلك القرار.